مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (31) العدد (4)2009
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (31) No. (4) 2009

مدى انسجام نظم المعلومات المحاسبية في قطاع الأعمال مع متطلبات اقتصاد السوق الاجتماعي في سورية

الدكتور لطيف زيود*
الدكتور محمد البهلول**
نذير محمد محمد***

(تاريخ الإيداع 13 / 7 / 2009. قُبِل للنشر في 1/ 9 /2009)

□ ملخّص □

تم في سورية إصدار حزمة من التشريعات والقوانين التي تعنى بتأمين البيئة الاقتصادية والقانونية والمالية اللازمة لانطلاق عمل قطاع الأعمال.

إن التطور المهم الذي طرأ على بيئة الأعمال في سورية، لم يؤدِ إلى استجابة هذا القطاع بالدرجة نفسها لجهة تطوير أنظمته المحاسبية وفق المعايير الحديثة وإنتاج المعلومات المحاسبية الملائمة، بحيث يجعل من معظم تلك المعلومات قاعدة غير صالحة للوفاء بمتطلبات اقتصاد السوق الاجتماعي الذي تم تبنيه رسمياً في المؤتمر القطري العاشر لحزب البعث العربي الاشتراكي في حزيران □□□□□.

يحاول هذا البحث من خلال الاعتماد على منهج وصفي تحليلي دراسة وتحليل مختلف العوامل في بيئة الاقتصاد السوري بهدف تحديد أهم الأسباب التي تحول دون إحداث التطوير المرغوب على مستوى هذه النظم، ووضع بعض التصورات التي قد تشكل مدخلاً لإحداث هذا التطوير في ضوء المتطلبات المذكورة.

وتشير نتائج البحث إلى أن قطاع الأعمال يفتقر إلى نظم معلومات محاسبية ملائمة، إذ يقتصر الموجود منها على تطبيق بعض المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، بالإضافة إلى عدم مساهمة الجهات الرسمية بدور فاعل في تكوين هذه النظم، الأمر الذي يؤكد تدني مستوى مهنتي المحاسبة والمراجعة والافتقار إلى الموارد البشرية ذات الكفاءة.

الكلمات المفتاحية: نظام المعلومات المحاسبية □ اقتصاد السوق الاجتماعي □ قطاع الأعمال.

* أستاذ – قسم المحاسبة– كلية الاقتصاد– جامعة تشرين– اللاذقية– سورية.
** مدرس – قسم المحاسبة– كلية الاقتصاد– جامعة تشرين– اللاذقية– سورية.
*** طالب دراسات عليا (دكتوراه) – قسم المحاسبة– كلية الاقتصاد– جامعة تشرين– اللاذقية– سورية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (31) العدد (4)2009
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (31) No. (4) 2009

The Extent of Agreement Between Accounting Information Systems in The Business Sector and The Requirements of The Social Market in Syria

Dr. Latif Zayoud*
Dr. Mohammad Albohlol**
Nazeer Mohammad***

(Received 13 / 7 / 2009. Accepted 1 / 9 /2009)

□ ABSTRACT □

Many legislations and laws have been issued recently in Syria in order to provide the necessary economic, legislative and financial environment to launch the business sector.

The significant development that occurred in the business environment in Syria, however, did not lead to similar development in respect of developing the accounting systems in this sector to fit with international accounting standards and the need to produce relevant accounting information. This makes most of this information unsuitable base to fulfill the requirements of the Social Market Economy, which was adopted officially in Syria in the 10th National Conference of the Socialist Arab Baath Party in June, 2005.

This research examines and analyzes, through a descriptive analytical approach, the different factors in the environment of the Syrian economy that prevent the intended development of these systems. It also provides some ideas that may form an approach towards developing these systems in the light of the changes in Syrian business environment.

Results of this research reveal that economic sector still lacks suitable accounting information systems, and that the existing systems use only some of the known accounting principles. Furthermore, the official bodies do not play an effective role in establishing these systems. It was found also that accounting and auditing professions are still not well developed and that there is a lack for qualified human resources.

Key words: Accounting Information system - Social Market Economy - Business sector.

*Professor, Department of Accountancy, Faculty of Economics, Tishreen University, Lattakia, Syria.

**Assistant professor, Department of Accountancy, Faculty of Economics, Tishreen University, Lattakia, Syria.

***Postgraduate Student , Department of Accountancy, Faculty of Economics, Tishreen University, Lattakia, Syria.

مقدمة:

بدأت الدولة عموماً بالتركيز على الدور المهمّ لقطاع الأعمال من خلال لحظه في خططها الاقتصادية التنموية منذ عام /1990/ بداية الانفتاح الاقتصادي في سورية وإطلاق قانون الاستثمار رقم /10/، وقد ازدادت مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي تدريجياً حتى وصلت إلى حوالى /67%/ منه حالياً[1] في ظل اعتماد اقتصاد السوق الاجتماعي منذ عام /2005/ والعمل على إشراك قطاع الأعمال في جذب المدخرات وزيادة معدلات الاستثمار لتحقيق معدلات التنمية المطلوبة التي أقرتها الخطة الخمسية العاشرة.

لقد صدر الكثير من التشريعات والقوانين التي تهتم بتأمين البيئة الاقتصادية والقانونية والمالية اللازمة لانطلاق وعمل قطاع الأعمال، بدءاً من تحسين الجهاز المصرفي الحكومي وإحداث المصارف الخاصة وشركات التأمين وشركات الصيرفة ومروراً بإحداث قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية رقم /22/ لعام /2005/، وما تبعها من إصدار معظم القرارات الناظمة لعمل السوق خلال عامي /2006-2007/ كنظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية ونظام الإفصاح ونظام اعتماد مراجعي الحسابات ونظام إصدار وطرح الأوراق المالية؛ فضلاً عن تأمين البيئة اللازمة لتشجيع وتسهيل قيام الشركات المساهمة كنظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات (قواعد حوكمة الشركات)، وقانون التجارة الجديد، والمرسوم /61/ لعام /2007/ المتعلق بإعادة تقويم الأصول الثابتة في الشركات وتشجيع تحويل الشركات العائلية إلى شركات مساهمة عامة، وقانون الشركات رقم /3/ تاريخ 2008/3/13، بالإضافة إلى المزايا الضريبية التي منحت إلى الشركات المساهمة العامة، فتم إخضاع أرباحها إلى معدل وحيد قدره 14% في حال طرحت 50% من أسهمها للاكتتاب العام كما أعفيت من رسم الإدارة المحلية، وتخفيض المعدلات والشرائح الضريبية عموماً (قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته أهمها المرسوم 51 لعام 2006).

لكن على الرغم من هذا التطور المهم الذي طرأ على بيئة الأعمال في سورية، إلا أن استجابة هذه الشركات لجهة تطوير نظم المعلومات المحاسبية لديها وفق المعايير الحديثة وإنتاج المعلومات المحاسبية الملائمة بقي محدوداً، لذلك كان لا بد من إعادة صياغة الأنظمة المحاسبية في القطاع المذكور على أساس معايير حديثة ومتطورة تحقق متطلبات الاعتراف والقياس والإفصاح المطلوبة للحصول على المعلومات المحاسبية التي تلبي متطلبات المنهج الاقتصادي والاجتماعي الجديد في إطار مقاييس الكفاءة والمنافسة، مسايراً بذلك التطورات النوعية التي حدثت في علم المحاسبة في إطار اقتصاديات السوق، لاسيما بإنتاج معايير المحاسبة الدولية (المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية) التي شهدت قبولاً دولياً، وتم تبنيها من قبل الكثير من دول العالم بدءاً من 2005/1/1م.

أهمية البحث وأهدفه:

يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى تحقيق الهدفين الآتيين:

1). تحديد المعوقات التي تمنع تطوير نظم المعلومات المحاسبية في مؤسسات وشركات قطاع الأعمال بناءً على التحليل الموضوعي للبيئة الداخلية له والمحيطة به.

2). تحديد متطلبات تطوير نظم المعلومات المحاسبية في قطاع الأعمال وفقاً لمتطلبات اقتصاد السوق الاجتماعي في سورية.

تتبع أهمية البحث من التغيرات البنيوية التي طرأت على الواقع الاقتصادي والاجتماعي في سورية نتيجةً لتبني اقتصاد السوق الاجتماعي منذ عام 2005، تلك التغيرات التي انطلقت أساساً من تراجع الموارد، وزيادة اهتمام الدولة بالجانب الاجتماعي، وعجز القطاع العام الاقتصادي عن تلبية جميع متطلبات التنمية، الأمر الذي أدى إلى ضرورة الاستغلال الكامل لجميع الطاقات الاقتصادية في المجتمع بالإشراك الفاعل لقطاع الأعمال في العملية التنموية، في الوقت الذي يجب التحضير المسبق لاستيعاب الانعكاسات السلبية التي تنتج عن آليات السوق من خلال لعب الدور الاجتماعي في حماية المستهلك والحد من التفاوت الطبقي بالتوزيع وإعادة التوزيع العادل للدخل، أي من خلال تفعيل الأدوات الاقتصادية والمالية التي من أهمها الضريبة التي تحقق وفرة الحصيلة وعدالة التكليف؛ ولا بد من تحليل واقع نظم المعلومات المحاسبية في المجتمع ومدى قدرتها على تأمين المعلومات التي تفي بمتطلبات تطبيق المنهج الاقتصادي والاجتماعي الجديد.

مشكلة البحث:

تتجسد مشكلة البحث في أن التطور المهم الذي طرأ على بيئة الأعمال في سورية، لم يؤد إلى استجابة هذه الشركات بالدرجة نفسها لجهة تطوير نظم المعلومات المحاسبية لديها وفق المعايير الحديثة وإنتاج المعلومات المحاسبية الملائمة، فلم يسجل حتى الآن أي حالة لتحول شركة عائلية إلى شركة مساهمة عامة، كما تجمع التقارير الرسمية المحلية والدولية على تلك الحقيقة، حيث أشار التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري إلى الترتيب المتأخر لسورية في هذا المؤشر –قوة أنظمة المحاسبة والرقابة– والذي يعبر عن الواقع المتأخر جداً لتطبيق المعايير الدولية في المحاسبة والمراجعة من قبل قطاع الأعمال، كما يعبر عن مدى تخلف أنظمة المحاسبة والمراجعة والتدقيق المعتمدة، وابتعادها عن المعايير الدولية. على الرغم من وجود بعض الشركات الأجنبية التي تطبق معايير المحاسبة الدولية، بالإضافة إلى فروع لبعض شركات المحاسبة العالمية، إلا أن واقع مهنة المحاسبة والتدقيق المالي في سورية لا يتناسب والمرحلة المقبلة، ولا يشجع على الاستثمار والعمل[2]. وهذا يستلزم دراسة العوامل التي تمنع تطبيق نظم معلومات محاسبية حديثة تستند إلى معايير المحاسبة والمراجعة الدولية، وهذا يشكل الهدف الأساس لهذا البحث.

أسئلة البحث:

يحاول الباحث من خلال البحث الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

- إلى أي مدى تستطيع نظم المعلومات المحاسبية القائمة في قطاع الأعمال إنتاج معلومات محاسبية ملائمة لمتطلبات الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي المتمثلة في اعتماد اقتصاد السوق الاجتماعي كمنهج رسمي منذ عام 2005؟

وذلك اعتماداً على الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

1). إلى أي مدى تعوق الشركات العائلية تطوير النظم الإدارية والمحاسبية فيها؟
2). هل تفي البيئة القانونية والمالية القائمة بمتطلبات تطوير نظم المعلومات المحاسبية؟
3). هل تُسهم التشريعات والقوانين الضريبية في إيجاد نظم معلومات محاسبية ملائمة؟
4). إلى أي مدى تسهم المنظمات المهنية في تطوير نظم المعلومات المحاسبية القائمة؟
5). هل يتناسب المستوى العلمي والمهني للموارد البشرية العاملة حالياً في تطوير نظم المعلومات المحاسبية؟

منهجية البحث:

تعتمد المنهجية المتبعة في هذا البحث على:

1). المنهج الوصفي التحليلي أو منهج تحليل المحتوى لأهم ما كتب في المراجع والدراسات المتعلقة بموضوع البحث والاستفادة منها في تحديد متطلبات اقتصاد السوق الاجتماعي أولاً، ومعايرة ما يجب أن تكون عليه نظم المعلومات المحاسبية وخصائصها في إطار التطورات التي حصلت على مستوى المهنة ثانياً.

2). المنهج الاستقرائي؛ وقد استخدمه الباحث من خلال الدراسة التحليلية لواقع نظم المعلومات المحاسبية في قطاع الأعمال في سورية، وذلك في ضوء متطلبات اقتصاد السوق الاجتماعي، تمهيداً لنقده وتطويره في محاولة جادة لتحسينه.

النتائج والمناقشة:

اقتصاد السوق الاجتماعي في سورية (مكوناته ومتطلباته، تحديات تطبيقه):

حدد فالتر آيكون، الممثل الرئيس لليبرالية المنظمة، أهم المبادئ الأساسية لاقتصاد السوق الاجتماعي بوضع نظام تسعير فعّال للسلع والخدمات وأسواق المال، ورسم سياسة نقدية تبنى على أساس استقرار قيمة النقد، ضمان حرية التعامل والنفاذ إلى الأسواق وحرية تملك وسائل الإنتاج وحرية التعاقد، مبدأ الالتزام والمسؤولية المتكاملة لمالكي وسائل الإنتاج عن ملكيتهم، وثبات واستقرار السياسة الاقتصادية. ولضمان النتائج الإيجابية للسوق التي يمكن أن تسفر عنها المنافسة لا بد من التركيز على: مكافحة الاحتكارات، السياسة البناءة للدخل لإعادة توزيعه وتصحيح اختلالا ته تلقائياً عبر السوق، والمحاسبة الاقتصادية وفقاً لمبدأ الأسباب.[3]

بشكل عام يمكن القول إن من مكونات ومتطلبات اقتصاد السوق الاجتماعي ما يلي:

1. **اقتصاد السوق:** للسوق عناصر أساسية أهمها: قوة العمل المحررة، آلية للعرض والطلب من أجل تحديد الأسعار. كما يجب أن تتوفر في تلك السوق شروط أساسية تضمن أداءها على نحو كفيٍّ (الكفاءة الاقتصادية في إدارة الموارد المتاحة)، ولعل من أهمها أن توفر فضاءً مفتوحاً للمبادرة الفردية، وأن تكون سوقاً تنافسية (في العرض والطلب).[4]

2. **العدالة الاجتماعية:** يتجلى البعد الاجتماعي لاقتصاد السوق الاجتماعي في الدور الذي يجب أن تلعبه الدولة في إدارة هذا النموذج نظرياً وعملياً، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال استخدام آليات السوق وقواعدها مع إخضاعها بشكل مستمر للتصحيح والتصويب والترشيد حتى يتطابق مع التنمية الاجتماعية وأهدافها ومتطلباتها، لذا يجب أن يخضع هذا الدور لمحددات أساسية أهمها:

أ. تأمين البيئة الاقتصادية التنافسية.

ب. إقرار العديد من القوانين كتحديد الحد الأدنى للأجر، وضمان شروط تعاقدية عادلة بين العامل ورب العمل، ومحاولة الحد من البطالة من خلال زيادة الإنفاق الاستثماري العام.

ج. التوزيع وإعادة التوزيع العادل للدخل.

د. تصدي الدولة للعديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كالتخلف الصناعي وانخفاض الاستثمار والدخل القومي، والتحدي السكاني، والبطالة، وضعف التأهيل في الموارد البشرية.

3. نظم المعلومات المحاسبية: يجب الارتقاء بالأنظمة المحاسبية والمالية إلى المستوى الذي يكفل توفير المعلومات الملائمة التي لا غنىً عنها لضمان نجاح هذا النموذج وفي مختلف القطاعات الاقتصادية. فنظام المعلومات المحاسبي الملائم ضروري لقطاع الأعمال لمعرفة مدى استغلال الوحدة الاقتصادية للموارد الاقتصادية المتاحة – محدد

الكفاءة– من خلال التعرف على تكلفة عوامل الإنتاج وإنتاجية تلك العوامل في خلق القيمة المضافة، والقدرة على التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات المناسبة لزيادة تلك الإنتاجية والربحية.

تعترض سورية صعوبات جمة في تطبيق هذا النظام الاقتصادي الاجتماعي في الأمد القصير وربما في الأمد المتوسط، أهمها:[4]

1. تحديات اقتصادية: مثل ضعف كفاءة الأسواق وعجزها عن الاستثمار الأمثل للموارد، وتخلف القطاعات المادية وتراجع النمو الحقيقي واختلال المساهمة القطاعية في الناتج المحلي الإجمالي، والانخفاض في إنتاجية عوامل الإنتاج.

2. تحديات اجتماعية: تتمثل في أزمة الدور الاجتماعي للدولة الذي يتمحور حول الدور المستقبلي المطلوب في إيجاد التوازن والتجانس والتآلف بين مختلف مكونات نموذج اقتصاد السوق الاجتماعي ومتطلبات تطبيقه.

3. تحديات على مستوى مهنتي المحاسبة والمراجعة: لقد أظهر التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري، الترتيب الضعيف لسورية في مؤشر قوة أنظمة المحاسبة والرقابة، حيث احتلت سورية الترتيب 120 للعام 2007 من أصل 131 دولة ضمها التقرير[2]، مما يعبر عن الواقع المتأخر جداً لتطبيق المعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة من قبل قطاع الأعمال، كما يعبر عن مدى تخلف أنظمة المحاسبة والمراجعة المعتمدة في سورية وابتعادها عن المعايير الدولية، وهو ما لا يتناسب مع المرحلة المقبلة ولا يشجع على الاستثمار والعمل، الأمر الذي يبين مدى الحاجة إلى تطبيق هذه الأنظمة وفقاً لتلك المتطلبات كشرط أساسي ليس لتعزيز تنافسية الاقتصاد السوري وحسب، بل المساهمة في توفير البيئة المناسبة التي تساعد على مواجهة التحديات المذكورة ومتطلبات تطبيق اقتصاد السوق الاجتماعي.

نظم المعلومات المحاسبية:

أولاً: تعريف نظام المعلومات المحاسبية:

يعرف نظام المعلومات المحاسبية بأنه ذلك الجزء الأساس من نظام المعلومات الإداري في الوحدة الاقتصادية في مجال الأعمال الذي يقوم بحصر وتجميع البيانات المالية من مصادر داخل وخارج الوحدة الاقتصادية ثم يقوم بتشغيل هذه البيانات وتحويلها إلى معلومات مالية مفيدة لمستخدمي هذه المعلومات داخل وخارج الوحدة الاقتصادية[5].

يلاحظ من هذا التعريف أنَّ نظام المعلومات المحاسبية لا يعدُّ بديلاً عن نظام المعلومات الإداري ولا منفصلاً عنه، ولكن يعدُّ نظاماً من النظم الفرعية المكونة لنظام المعلومات الإداري داخل الوحدة الاقتصادية. بل يمكن القول إنَّ نظام المعلومات المحاسبية يعدّ من أهم وأكبر النظم الفرعية في نظام المعلومات الإداري. كونه يتصف بالشمولية حيث يمتد إلى كل أنشطة الوحدة الاقتصادية ويوفر المعلومات المفيدة للمديرين في جميع المستويات الإدارية. فغالباً ما يحتاج كل موقع من مواقع اتخاذ القرار إلى المعلومات المحاسبية سواء في المستويات الدنيا لمعرفة سير العمل اليومي، أم مستوى الإدارة الوسطى لمعرفة مستوى جودة وكفاءة الأداء، أو مستوى الإدارة العليا في شكل الموازنات الرأسمالية التي توضح نتائج القرارات الاستثمارية المختلفة في الأجل الطويل والعائد المتوقع من هذه الاستثمارات. هذا بالإضافة إلى تداخل نظام المعلومات المحاسبية وتفاعله مع جميع النظم الفرعية الأخرى التي يمكن أن توجد في نظام المعلومات الإداري مثل نظام الإنتاج، التسويق، الأفراد، التمويل....الخ.

ثانياً: مكونات نظام المعلومات المحاسبية:

يمكن تحديد مكونات نظام المعلومات المحاسبية بشكل عام كالآتي:[6]

1) مدخلات نظام المعلومات المحاسبية (Input): أو البيانات، وهي عبارة عن الأحداث الاقتصادية ذات الطبيعة المالية، ويعبّر عنها بوحدة النقد المستخدمة، كما يتم تفريغها وتجميعها من الوثائق والمستندات المختلفة، حيث يتم الحصول عليها من الأدلة الموضوعية المؤيدة للأحداث المالية (المستندات) والبيانات التقديرية التي يتم إعدادها عن طريق عناصر النظام الأخرى.

2) عمليات التشغيل (Process): تتمثل في عمليات التسجيل والتجميع والتبويب والتلخيص والتفسير التي تجرى على المدخلات (البيانات) في الدفاتر والسجلات المحاسبية كدفاتر اليومية والأستاذ والدفاتر المساعدة وفق المبادئ والمفاهيم والقواعد المحاسبية، إضافة إلى استخدام الأساليب المختلفة في تحليل العلاقة بين التكلفة وحجم الإنتاج والأرباح، بحوث العمليات، الخرائط الإحصائية للرقابة على التكاليف وغيرها.

3) المخرجات (Output): تتكون مخرجات نظام المعلومات المحاسبي من تقارير وقوائم مالية يتم تجهيزها وعرضها بشكل منظم ومفهوم حتى يستطيع المستخدم الاستفادة منها وتتكون هذه التقارير من نوعين: تقارير داخلية وتقارير خارجية، وهي من أهم وظائف المحاسبة، خاصة في عالم تحتل فيه المعلوماتية حيزاً كبيراً، فالمعلومات الملائمة التي يقدمها نظام المعلومات المحاسبي هي غايته وهدفه الأساسي.

4) التغذية العكسية (Feed Back): هي عملية الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم عناصر النظام السابقة (المدخلات، العمليات التشغيلية، المخرجات) والتأكد من مدى دقتها وإمكانيتها في تحقيق أهدافها.[7]

لقد بذلت مختلف الجهات والمؤسسات الأكاديمية والمهنية جهوداً حثيثةً لتعزيز مخرجات نظام المعلومات المحاسبية وجعلها أكثر فائدة للمستخدمين المختلفين، وكان من أهمها ما قدمه معهد المحاسبين القانونيين الأمريكيين (AICPA) بخصوص الأهداف الأساسية لمخرجات النظام المحاسبي (التقارير المالية المنشورة)، وتلك التي أصدرها مجلس معايير المحاسبة في أميركا (FASB) بخصوص معايير جودة المعلومات المحاسبية، حيث أوضحت الدراسة الأولى الأهداف الأساسية للتقارير المالية، التي تتلخص فيما يأتي:[7]

أ. توفير معلومات مالية عادلة وموثوق بها عن الموارد الاقتصادية التي تمتلكها المنشأة من جهة والالتزامات المترتبة عليها تجاه المالكين والمقرضين من جهة ثانية.

ب. تزويد المستخدمين وأصحاب الصلة بالتغيرات الحادثة في المركز المالي للمنشأة.

ج. توفير المعلومات الكافية واللازمة لتمكين المستخدمين من اشتقاق واستخراج بعض المؤشرات الكمية.

د. الإفصاح عن الأسس والسياسات المحاسبية المستخدمة في إعداد القوائم المالية.

أما القائمة رقم (2) الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة في أمريكا (FASB) في عام 1980 فقد جاءت استكمالاً للجهود الرامية إلى تعزيز محتوى القوائم المالية حتى تحقق أكبر فائدة ممكنة للمستخدمين والمستفيدين الخارجيين، لذا جاءت هذه القائمة لتحدد مفاهيم جودة المعلومات والخصائص التي يجب أن تتوفر فيها ووضعت القائمة مجموعة خصائص نوعية (Qualitative Characteristics) لتستخدم كأساس لتقييم مستوى جودة المعلومات المحاسبية المقدمة من هذه الشركات. وقد قسمت هذه الخصائص والمعايير إلى خصائص رئيسة وأخرى فرعية. أما الرئيسة فهي: الملاءمة وإمكانية الاعتماد (الوثوق)، والفرعية هي: القابلية للمقارنة والثبات.

إن توفير المعلومات المحاسبية ليس هدفًا في حد ذاته وإنما ضرورة أن تكون هذه المعلومات ذات محتوى إعلامي نافع يمكن الاستفادة منه من جانب مستخدمي المعلومات، وإن المنفعة ترتبط بالمعلومات وفائدتها من وجهة نظر معدي التقارير والقوائم.[8]

أما مجلس معايير المحاسبة الدولي (IASB) (الذي هو هيئة مستقلة شكلت سنة 1973) فقد حدد أهدافه بما يأتي:[9]

أ- صياغة ونشر معايير محاسبية تُراعى أو يؤخذ بها في عرض القوائم المالية، وتشجيع قبولها ومراعاتها في جميع أنحاء العالم بما يخدم مصلحة الجمهور.

ب- العمل بصورة عامة على تحسين القوانين والضوابط ومعايير وإجراءات المحاسبة المتعلقة بعرض القوائم المالية والتوفيق بينها.

لقد أدت هذه الأهداف إلى محاولات للتنسيق والتوفيق بين أنشطة العديد من البلدان والوكالات المنخرطة في وضع معايير المحاسبة، ويشكل مجلس معايير المحاسبة الدولية نقطة بداية مفيدة للبلدان النامية التي ترغب في وضع معايير محاسبية متطورة. فقد طور المجلس إطاراً مفاهيمياً يطلق عليه إطار إعداد وعرض القوائم المالية، وتشابه النتائج الواردة في هذا الإصدار، تلك الواردة في الإطار المفاهيمي لمجلس معايير المحاسبة المالية FASB ، وهي أن هدف القوائم المالية توفير معلومات مفيدة لمجموعة كبيرة من المستخدمين لأغراض اتخاذ القرارات، ويجب أن تحتوي المعلومات المتوفرة على الخصائص النوعية مثل الملاءمة والموثوقية وقابلية المقارنة وقابلية الفهم.

إن تبني معايير المحاسبة الدولية ومعايير المراجعة الدولية بشكل مقنون من جانب مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة كافة يؤدي إلى توفير وتأمين العناصر الإيجابية في القوائم المالية للشركات وغيرها من منشآت الأعمال العام والخاص، والتي من أهمها تقليل الفروق القائمة في الأساليب والممارسات المتبعة في إعداد القوائم المالية (مخرجات نظام المعلومات المحاسبية)، ومن ثم توحيد مدلول بياناتها مع قابليتها للمقارنة بين السنوات المختلفة وبين الشركات المماثلة أو المنافسة، وهذا ما يضفي عليها المصداقية والثقة والقبول العام من جانب المتعاملين كافة في أسواق المال الدولية لتكون أساساً لاتخاذ قرارات تدفق الاستثمارات ورؤوس الأموال بين مختلف الدول.[10]

اعتماداً على ما سبق يرى الباحث أن تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بما يتفق والنموذج الاقتصادي والاجتماعي القائم سوف يؤدي إلى تطوير نظم المعلومات المحاسبية القائمة من خلال إرساء أسس للقياس والإفصاح المحاسبي يمكن أن تلتزم بها الوحدات الاقتصادية عند اختيار سياساتها المحاسبية، مما يؤدي إلى تضييق الاختلافات وتحديد نطاق البدائل المحاسبية التي يتم المفاضلة بينها وبما يؤدي كذلك إلى تحقيق أكبر قدر من قابلية المعلومات المحاسبية للمقارنة، مما يعود بالنفع على التخطيط للوحدة الاقتصادية وعلى التخطيط الاقتصادي الكلي، فضلاً عن تحقيق الاتساق بين الممارسات المحاسبية المحلية والممارسات الإقليمية والدولية.

دراسة تحليلية لواقع نظم المعلومات المحاسبية في قطاع الأعمال:

أولاً: غلبة الشركات العائلية، وانخفاض مستوى التكوين الإداري والمحاسبي فيها:

تعرف الشركات العائلية بأنها تلك الشركات التي تملكها وتديرها عائلة، أو المنشأة التي تسيطر فيها عائلة واحدة على القوة التصويتية، وينحصر التصنيف القانوني لهذه الشركات في عدة مسميات، فهي إما ذات مسؤولية محدودة أو تضامنية أو توصية أو توصية بالأسهم أو فردية يقتصر الانتفاع منها على أبناء العائلة وحدهم ولهم السلطة المطلقة في إدارتها؛ ويمكن أن يضاف إليها الشركات المساهمة الخاصة (المغلقة) التي تحتفظ بما تملكه من أسهم، وعادةً لا يسمح لهذه الشركات بتداول أسهمها في الأسواق المالية، وتشكل الشركات العائلية أكثر من /95%/ من عدد الشركات في سورية، بما فيها الشركات المساهمة التي بمعظمها شركات عائلية في الجوهر تحت غطاء شركات مساهمة.[11]

تعاني هذه الشركات عموماً من عدم توافر نظم معلومات محاسبية ملائمة لأسباب داخلية وخارجية هي:

❖ **الأسباب الداخلية:**

- عدم الفصل بين الملكية والإدارة.
- غياب البناء المؤسساتي.
- قصور مساهمة أفراد العائلة في إدارة الشركة الناتج عن عدم توفر الكفاءة الإدارية.
- غياب الشفافية بين أفراد العائلة المالكة، فضلاً عن مشكلة المركزية في الإدارة ومشكلة التقسيم الشرعي لتركة المؤسس مما ينعكس على عدم إمكانية تطويرها وإعادة هيكلتها.

❖ **الأسباب الخارجية:**

- التأخر النسبي في إطلاق عملية التحرير الاقتصادي، وفتح الأسواق أمام عمل هذه الشركات.
- اقتصار نشاط هذه الشركات وفروعها على السوق المحلية، دون العالمية، فبقيت متطلبات القياس والإفصاح المحاسبي مقتصرة على الشركات المساهمة العامة، لاسيما المؤسسات المالية التي تُعدُّ فروعاً لشركات دولية.
- الافتقار إلى المحفزات الخارجية التي تسهم في بناء تلك النظم كمتطلبات التمويل المصرفي العام والخاص، علماً أن تلك المتطلبات ما تزال تعتمد على توفر الملاءة المالية للمقترض التي تنحصر عموماً في مدى تملكه العقاري ووفرة الحسابات المصرفية أكثر مما تعتمد على تقويم الأداء والمركز المالي والتدفقات النقدية التي تظهر كفاءة المشروع وقدرته الفعلية على سداد التزاماته المستقبلية، والالتزام بمتطلبات التكليف الضريبي (واجبات المكلفين)، من جهة، والنقص الحاصل في التشريع الضريبي سواء من حيث تفعيل تلك المتطلبات أو من حيث النص على القواعد المحاسبية الملائمة من جهة أخرى.
- ضعف أداء المنظمات المهنية ذات العلاقة والمتمثلة بجمعية المحاسبين القانونيين الذي يجسد انخفاض مستوى كل من مهنتي المحاسبة والمراجعة بشكل عام.

ثانياً: البيئة القانونية والمالية وأثرها على نظم المعلومات المحاسبية:

يركز الباحث في دراسته للبيئة القانونية والمالية على أثر قوانين التجارة والشركات والسوق المالية على تطور نظم المعلومات المحاسبية في قطاع الأعمال.

1). قانون التجارة السوري رقم 149 لعام 1949م:

لقد استمر العمل بقانون التجارة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 149 تاريخ 1949/6/22 حوالى ستين عاماً، كرس خلالها الكثير من مظاهر القصور في نظم المعلومات المحاسبية في قطاع الأعمال نذكر منها:[12]

أ. الاستغراق الزمني–ستة عقود– الذي شكل بحد ذاته عائقاً أمام عملية التطور.

ب.لم يفرق في أحكامه الناظمة بين الأفراد التجار والشركات.

ج. لم يتناول في أحكامه الناظمة تأسيس الكثير من أنواع الشركات كالشركات القابضة والشركات المشتركة، والمدنية، بالإضافة إلى الكثير من العمليات التي تتم في إطار عملها، منها ما يتعلق بشكل الملكية كعمليات الاندماج، ومنها ما يتعلق بعلاقة تلك الشركات بالأسواق المالية في حال إنشائها.

د. قد تتلاءم الدفاتر التجارية التي نص عليها القانون آنذاك (دفتر اليومية، دفتر صور الرسائل والبرقيات، دفتر الجرد والميزانية) مع الواقع الاقتصادي والمحاسبي في تلك الفترة (1949) في حين أن هذا الواقع قد تغير مع مرور الزمن دون أن يصاحبه أي تغير في القانون، حيث حلت الفاكسات والرسائل الالكترونية محل الرسائل والبرقيات التقليدية، كما ظهرت الدفاتر الالكترونية، وتنوعت تلك الدفاتر، والطرق المحاسبية في مسكها.

هـ. لم يتطرق القانون بشكل مباشر ومستقل إلى القوائم المالية المنشورة، وقد اكتفى المشرع بالحديث عن كراس مطبوع يحوي ميزانية الدورة الحسابية المنقضية، وحساب الأرباح والخسائر، والجرد السنوي، وتقريري مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات، في حين أن تلك القوائم قد تغيرت جوهرياً من حيث النوع والكم، فأخذت الحسابات شكل القوائم، وأضيف إليها قوائم أخرى وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من التقرير المالي الذي تعده مجالس الإدارات قائمةً للتغير في حقوق الملكية، وقائمة التدفقات النقدية، ناهيك بمتطلبات الإفصاح المحاسبي التي شهد العالم ثورة حقيقية فيها.

و. أما من حيث الناحية القانونية للدفاتر، فقد أكد القانون على مهر الدفاتر الإجبارية من رئيس المحكمة البدائية أو من قاضي الصلح في المدن التي لا توجد فيها محكمة بدائية، بعد ترقيمها والتأشير عليها، على أن تنظم بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا محو ولا تحشيه بين السطور؛ كما نص القانون على العديد من الأسناد التجارية التي تنظم بيئة الأعمال كالسفتجة والسند لأمر.

لقد كان القصد من وراء هذا التشريع تأمين البيئة القانونية المناسبة التي تضمن حقوق المتعاملين، وتشكل قرائن أمام القضاء، هذه البيئة التي تضررت إلى حد كبير–شأنها شأن نظام الفوترة– بسبب ارتفاع العبء الضريبي وآليات التدقيق المتبعة، مما أدى إلى إحجام التجار والشركات عن الالتزام بأحكام المواد السابقة سواء لجهة الدفاتر أو لجهة الأسناد التجارية خوفاً من وقوع أيٍّ منها في أيدي الدوائر المالية فتشكل قرينة قانونية دامغة تظهر حقيقة التعاملات التجارية. الأمر الذي أدى إلى ظهور "طقمين" من الدفاتر أحدهما حقيقي، والآخر وهمي، وغالباً ما يكون الحقيقي ضعيفاً وغير مكتمل للأسباب السابقة؛ والاعتماد على طرق توثيق أخرى للحقوق التجارية تأخذ معظمها الطابع المدني.

كل ذلك انعكس سلباً على نظم المعلومات المحاسبية المطبقة في نظم الأعمال كما يأتي:

أ. اقتصرت النظم المحاسبية على تلك النظم التي تلبي فقط حاجة "رب العمل" التي تقوم على تسجيل بعض النفقات والإيرادات والتعاملات البنكية في حدود عمليات الاستيراد والتصدير التي غالباً ما تتضمن معلومات غير صحيحة عن قيمة المستوردات والصادرات، مما أثر على عملية الاعتراف والإفصاح المحاسبي.

ب. الاهتمام جزئياً بقياس الأداء على حساب القوائم المالية الأخرى، التي غالباً ما تقتصر على الميزانية العمومية بشكلها التقليدي إن وجدت.

ج. اقتصرت عمليات القياس على تطبيق نموذج وحيد هو نموذج التكلفة بالنسبة إلى الأصول الثابتة وعلى استخدام طريقة المتوسطات في قياس المخزون، في حين نجد غياباً شبه كامل للمعالجات المحاسبية لعمليات الاندماج وشراء الشركات والحصص والاستثمارات المالية والأسهم والسندات والمشتقات المالية الأخرى التي تعدُّ جميعاً نتاج التطور الاقتصادي والمالي، وحرية حركة رؤوس الأموال وكبر حجم المشروعات وزيادة الإنتاج والولوج إلى الأسواق الخارجية.

د. الغياب الكامل للإفصاح المحاسبي في ظل العوامل السابقة، واقتصار تطبيقه على بعض الشركات المساهمة التي بمعظمها فروعاً لشركات أجنبية فقط.

2). قانون التجارة السوري الجديد رقم 33 لعام 2007، وقانون الشركات رقم 3 لعام 2008:

أخيراً تم إلغاء القانون السابق بقانون جديد بالمرسوم التشريعي رقم 33 تاريخ 2007/12/9 الذي عُدَّ سارياً من تاريخ 2008/4/1، كما تبعه إصدار قانون خاص بالشركات بالمرسوم التشريعي رقم 3 تاريخ 2008/3/13 واعتبر سارياً من تاريخ 2008/4/1 أيضاً.

وعلى الرغم من توخي كل من القانونين الحداثة والانسجام مع الواقع الاقتصادي والمالي القائم الذي يصب في مصلحة تكوين أنظمة معلومات محاسبية على درجة عالية من الحداثة من خلال الاهتمام بتبني المعايير الدولية التي تتيح المحاسبة عن عمليات المشروع التقليدية وفقاً لمتطلباتها من حيث الاعتراف والقياس والإفصاح، والتي ستفضي إلى معلومات محاسبية ملائمة، وذلك من خلال:[13]

أ. الفصل بين التاجر والشركة في تشريعين منفصلين.

ب. التشريع لأنواع إضافية من الشركات هي قائمة أساساً وتحتاج إلى تشريع كالشركات القابضة، والشركات المدنية، مع تشريع أكبر وأوسع لأنواع الأسهم والسندات وحصص التأسيس، والاكتتاب، وغيرها.

ج. تحول الشركات من شكل قانوني لآخر وعمليات إعادة التقييم المتوجبة، وعمليات الاندماج.

د. النص صراحة على وجوب تبني المعايير الدولية في المحاسبة والمراجعة في الشركات المساهمة (وتسمية المعايير المحاسبية في الشركات محدودة المسؤولية، علماً أن المشرع قد أعطى الشركات المساهمة المغلقة مهلة 3 سنوات لتسوية أوضاعها سواء بالتحول إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو محدودة المسؤولية، أو إلى شركة مساهمة)، وعلى نشر الميزانية.

هـ. النص على ضرورة أن يتضمن التقرير السنوي لتلك الشركات القوائم المالية الآتية:

- الميزانية العمومية السنوية والحسابات الختامية.
- حساب الأرباح والخسائر.
- قائمة التدفقات النقدية.

هذا بالنسبة إلى الشركات المحدودة المسؤولية، أما بالنسبة إلى الشركات المساهمة المعنية بتطبيق المعايير الدولية، فيجب أن تكون سلة القوائم كاملة غير منقوصة.

و. لقد صدر التشريع مستوفياً متطلبات العلاقة بين تأسيس تلك الشركات وطرح أسهمها على الاكتتاب العام وبين متطلبات سوق دمشق للأوراق المالية.

3). سوق دمشق للأوراق المالية:

بهدف تحقيق الأهداف الواردة في الخطة الخمسية العاشرة، فقد تم وضع التشريعات اللازمة لتشجيع قطاع الأعمال على الاستثمار وتوسيع قاعدة الملكية وزيادة قدرة الشركات المساهمة على تنفيذ المشاريع الكبيرة وتعزيز قدرتها التنافسية وتوافقها مع متطلبات الإدراج في سوق الأوراق المالية، وذلك من خلال:

- إحداث شركات مساهمة جديدة.
- تطوير الشركات المساهمة القائمة.
- تحويل الشركات المساهمة المغلقة والشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة عامة.

ونظراً لأن تحقيق الأهداف السابقة يرتبط بإحداث سوق للأوراق المالية في سورية فقد صدر كل من القانون /22/ لعام 2005 المتضمن إحداث "هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية" وقانون إحداث "سوق دمشق للأوراق المالية" الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006. كما صدرت معظم القرارات الناظمة لعمل سوق دمشق وهيئة الأوراق والأسواق المالية عن السيد رئيس مجلس الوزراء وأهمها:[11]

- نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية.
- نظام الإفصاح للجهات الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق المالية.
- نظام اعتماد مراجعي الحسابات.

- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
- المرسوم 151 لعام 2007 المتضمن العقوبات والغرامات التي تفرض على مخالفات قانون الهيئة.
- نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات (قواعد حوكمة الشركات المساهمة) بموجب قرار هيئة الأوراق والأسواق المالية رقم 18/م تاريخ 2008/1/9.

إن سلة التشريعات السابقة تمحورت حول ضمان تلبية الشركات التي ستدرج في السوق بمتطلبات الدخول إلى أقسام السوق المالية الآتية:

أ. في السوق النظامية:

- أن تمضي مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إنشاء الشركة ومباشرتها لنشاطها الرئيس المرخص لها.
- أن لا يقل رأس مال الشركة عن ثلاثمئة مليون ليرة سورية، أو ما يعادلها وأن يكون مدفوعاً بالكامل.
- أن لا يقل عدد المساهمين في الشركة عن ثلاثمئة شخص.
- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن مئة في المئة من رأس مال الشركة المدفوع.
- ألا يقل متوسط الربح الصافي المحقق خلال العامين الماضيين عن خمسة بالمئة من رأسمالها المدفوع.
- أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة في الشركة إلى عدد الأسهم المكتتب بها عن عشرين في المئة، وذلك بتاريخ انتهاء سنتها المالية.
- أن تكون بياناتها وتقاريرها المالية عن آخر سنتين معدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وأن لا تتضمن تقارير مراجعي الحسابات عن هاتين السنتين أية تحفظات جوهرية.

ب. في السوق الموازية:

- أن تمضي سنتان على الأقل من تاريخ إنشاء الشركة ومباشرتها لنشاطها الرئيس المرخص لها.
- أن لا يقل رأس مال الشركة عن مئة مليون ليرة سورية أو ما يعادلها، وأن يكون مدفوعاً بالكامل.
- أن لا يقل عدد المساهمين في الشركة عن مئة شخص.
- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن مئة في المئة من رأس مالها المدفوع.
- أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة في الشركة إلى عدد الأسهم المكتتب بها عن عشرة في المئة، وذلك بتاريخ انتهاء سنتها المالية.
- أن تكون بياناتها وتقاريرها المالية عن آخر سنة معدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وأن لا تتضمن تقارير مراجعي الحسابات عن آخر سنتين أية تحفظات تؤثر على المركز المالي للشركة.

يتعيَّن على كل شركة يقبل إدراجها في السوق الموازية التقدم للسوق فور إدراجها بخطة مفصلة تقود للانتقال للسوق النظامية خلال ثلاثة سنوات على الأكثر[11].

كما يتعين على تلك الشركات أن تلتزم بنظام الإفصاح الذي يضمن "الكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين وتتضمنها البيانات المالية وتقارير مراجعي الحسابات التي تؤثر في سعر الورقة المالية، ويجب أن يكون الكشف عاماً، وليس فقط لحملة الأوراق المالية والمستثمرين، وذلك من خلال الصحف بصورة دورية مرتبطة بالسنة المالية للجهة ذات العلاقة أو بصورة آنية عند الحاجة أو عند توفر معلومة جديدة"[14].

كما تضمنت أسس الإفصاح المذكور أن يتم الإفصاح الكامل والدقيق، وفي التوقيت المناسب عن المعلومات المالية ونتائج الأعمال والمعلومات الأخرى اللازمة لاتخاذ القرار الاستثماري؛ وأن يحظى حملة الأوراق المالية في شركة

ما على معاملة عادلة ومتساوية، خاصة فيما يتعلق بالحق في الحصول على البيانات والمعلومات وكي لا تستغل المعلومات الداخلية لصالح فئة على حساب أخرى؛ كما يجب أن تعد المعلومات المالية طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية الصادرة عن لجنة المعايير الدولية، وأن تدقق المعلومات المالية طبقاً لمعايير المراجعة الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.

أخيراً تم افتتاح السوق في آذار 2009، متضمنة ثماني شركات منها خمس شركات مصرفية خاصة، وواحدة للنقل وأخرى للنشر والإعلان، والشركة الأخيرة تعمل بالصناعات الغذائية.

مما سبق يجد الباحث أن: جميع التشريعات القانونية والمالية تصب أساساً في خدمة تكوين أنظمة معلومات محاسبية ملائمة في الشركات المساهمة، إلا أن ذلك بقي محدود الأثر نظراً لقلة عدد هذه الشركات واقتصار معظمها على المؤسسات المالية الخاصة التي هي تشكل فروعاً لشركات غير سورية، ولعدم تمكن الدولة من زيادة عدد الشركات المساهمة على الرغم من التحفيز القانوني والمالي المهّم الذي تم تقديمه في إطار المرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 2007/10/1 لتسوية أوضاع الشركات الراغبة بالتحول من النواحي القانونية والمحاسبية برسوم زهيدة، وبالرغم من التحفيز الضريبي المتمثل بفرض معدل ضريبي مقطوع قدره 14% على تلك الشركات والإعفاء من رسم الإدارة المحلية شريطة أن تطرح أكثر من نصف أسهمها على الاكتتاب العام؛ حيث بقي معظم رأس المال المستثمر في سورية متركزاً في مجموعة من المؤسسات الفردية والشركات العائلية التي بقيت خارج إطار تلك البيئة بشكل كلي. وهو من العوامل التي تفسر ضعف نظم المعلومات المحاسبية في قطاع الأعمال في سورية وعدم قدرته على مواكبة متطلبات تطبيق اقتصاد السوق الاجتماعي، خاصة من حيث الافتقار إلى تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع وإعادة توزيع للدخل بصورة عادلة، نظراً للتهرب الضريبي المرتفع لديه.

ثالثاً: وزارة المالية ونظم المعلومات المحاسبية الملائمة في قطاع الأعمال:

يضاف إلى العوامل السابقة التي أسهمت في ضعف نظم المعلومات المحاسبية في قطاع الأعمال في سورية الدور السلبي الذي لعبته وزارة المالية لعقود سابقة من خلال تهميش أسس التكليف الضريبي (واجبات المكلف) وضعف أساليب التدقيق التي اتبعتها والتي أثرت على مهنتي المحاسبة والمراجعة في ظل الغياب الواضح لدور المنظمات المهنية، خاصة جمعية المحاسبين القانونيين، وما ترتب عليه من الإهمال المزمن لنظم المعلومات المحاسبية مقابل انخفاض الاقتطاعات من الضرائب على الدخل وزيادة التهرب الضريبي.

لقد بدء العمل بتعديل أعمال التدقيق الضريبي من قبل وزارة المالية لاسيما من خلال تشريع الإجراءات التالية[15]:

1). إيقاف العمل بأحكام المواد /23-24-29-30/ من القانون/85/ لعام 1949 التي شرعت أحكام التدقيق وفقاً لأسلوب التدقيق المستندي الكامل، وبمعظم التعليمات الوزارية الناظمة، مقابل اختزالها بإلغاء الكثير من الإجراءات في إطار تطبيق أسلوب التدقيق المبسط.

2). تفكيك بيئة التدقيق التي كانت قائمة قبل صدور تعليمات خطة الانجاز سواء لجهة إهمال أسس التكليف (واجبات المكلفين) من بيانات ودفاتر وقيود ووثائق مؤيدة، أو لجهة تفكيك نظام الفوتره القائم، مع انحسار التعاملات المصرفية وتحويلها إلى معاملات نقدية، بالإضافة إلى إخفاء أو تقليص الوثائق والمستندات الداخلية ضمن الفعاليات والمنشآت، وتهميش نظام الاستعلام الضريبي القائم، واقتصار مصادر المعلومات على الجهات الحكومية فقط مع ضعف أنظمة الربط والتوصيل بين تلك الجهات والدوائر المالية وضمن المديرية الواحدة (بين قسم الاستعلام والأقسام الأخرى).

3). اختزال أعمال التدقيق على قاعدة التقدير المباشر وما تنطوي عليه من أحكام شخصية جزافية تتنافى وقواعد العدالة الموضوعية، الأمر الذي انعكس عموماً في تراجع ثقة المكلفين في النظام الضريبي القائم والسياسات المرتبطة به، وازدياد معدلات التهرب الضريبي على حساب تدني معدلات الالتزام الطوعي وبشكل كبير.

4). إن ما ينطبق على ضريبة دخل الأرباح الحقيقية ينطبق أيضاً على ضريبة الدخل المقطوع التي تعد بحد ذاتها من الضرائب التي تتنافى وقواعد العدالةً ووفرة الحصيلة نظراً لتزايد حجم أعمال وتزايد نسب أرباح الكثير من المهن والحرف التجارية والصناعية وغير التجارية، في حين أن الدوائر المالية ما تزال تعتمد في تحديدها لأرقام العمل ونسب الأرباح على ضبوط اللجنة المركزية الصادرة في نهاية الستينيات، لذلك غالباً ما تكلف تلك المهن والحرف بأرقام عمل ونسب أرباح أقل من الواقع بكثير. أما الضريبة المتأتية من دخل الرواتب والأجور فتقتصر دقتها وموضوعيتها على موظفي القطاع العام في حين يتهرب الكثير من الموظفين في قطاع الأعمال من أداء هذه الضريبة أو أداء الضريبة الصحيحة فعلاً.

الأمر الذي أدى إلى تدني مستوى كل من مهنتي المحاسبة والمراجعة مقابل تراجع أي دور فعال للمنظمات المهنية في هذا المجال، وتفاقم المشكلات المشار إليها بحيث أصبح الدور السلبي بين كل من واقع مهنتي المحاسبة والمراجعة كمكلفين ومنظمات مهنية، وبين كوادر التدقيق والتشريعات الضريبية التي تولت زمام موضوع إشراك وتفعيل هاتين المهنتين، فكل منهما يدفع بالآخر إلى الوراء وبشكل جدلي، وهو ما يعزى إلى الدور السلبي الذي لعبته الدوائر المالية في إطار تخلف أعمال التدقيق والاعتماد على التقدير المباشر الجزافي، وتخلف نظم المعلومات المحاسبية في قطاع الأعمال من جهة أخرى.

فبعد 55 عاماً من تطبيق القانون /85/ لعام 1949 وتعديلاته التي لكثرتها لم تخل مادة منه دون تعديل، تم إعداد وإصدار القانون الجديد للضرائب على الدخل تحت رقم /24/ لعام 2003 وعُدَّ نافذاً بدءاً من تاريخ 2004/1/1. لقد جاء القانون الجديد مشابها للقانون القديم ومكرراً للكثير من مواده، مع إدخال بعض التعديلات التي لم تكن مقنعة للكثيرين، في حين لم يتناول جوهرياً الكثير من القضايا التي كان من المتوقع أن يتناولها، الأمر الذي أسهم بتكريس الأمر الواقع المشار إليه آنفاً، نذكر من تلك القضايا[15]:

1). تكريس النظام الضريبي النوعي القائم، وعدم اعتماد نظام الضريبة الموحدة أو الضريبة على الإيراد العام، أو نظام الضريبة التكميلية كخطوة تمهيدية في هذا الاتجاه.

2). عدم التحديد الواضح لأسلوب التدقيق الواجب إتباعه مع تنظيم آلية التدقيق الواجب إتباعها ووضع المعايير الملائمة لانجاز تلك الآلية بالمستوى المطلوب، وذلك في إطار استصدار لوائح وتعليمات ناظمة.[16]

3). لم يجر تغييراً جوهرياً في الهيكلية الناظمة للجان البت في الاعتراضات.

4). عدم النص الصريح على حالات لجوء الدوائر المالية إلى التقدير المباشر الذي يجب أن يرتبط عملياً بتحديد العقوبات والغرامات المترتبة وفقاً لكل حالة.

5). عدم بيان مدى العمل بالتعليمات الوزارية السابقة من عدمه.

6). عدم تحديد واجبات المكلفين (أسس التكليف) بما لا يدعو للبس لاسيّما تلك المتعلقة بتحديد أنواع الدفاتر والقيود الممسوكة والوثائق والمستندات المبرزة.

ولعل القضية الأبرز في هذا القانون مطالبته بضرورة أن يمسك كل مكلف قيوداً محاسبية منتظمة وكاملة تظهر نتائجه الحقيقية، ويجوز لوزير المالية إصدار قرار يحدد به القواعد المحاسبية المعتمدة لتحديد النتائج الصافية[17]، علماً أن كلاً من الأمرين لم يتحققا حتى الآن.

مما سبق يتبين إلى أي مدى بلغت الدوائر المالية شأواً في تراجع نظم المعلومات المحاسبية في قطاع الأعمال، سواء بالتأثير المباشر على تلك النظم من خلال إهمالها في ضوء آليات التدقيق المتبعة، أو من خلال التأثير السلبي على بيئة التدقيق بمتغيراتها المختلفة لاسيما نظام الفوترة الضروري لعمليات الإثبات أو التدقيق من قبل كل من مراقبي الدخل أو المحاسبين القانونيين على حد سواء.

رابعاً: العلاقة بين المنظمات المهنية ونظم المعلومات المحاسبية في قطاع الأعمال:

يقصد بالمنظمات المهنية في هذا المجال تلك المنظمات التي تهتم بمهنتي المحاسبة والمراجعة وتفرعاتها المختلفة؛ وفي سورية هناك منظمة واحدة هي جمعية المحاسبين القانونيين، حيث صدر القرار الجمهوري رقم 1109 لعام 1958 الذي عُدّل بالقرار 144 لعام 1961 الخاص بتنظيم مهنة المحاسبين القانونيين في سورية وقد تضمنا ما يأتي:

أ. عدم جواز مزاولة مهنة مراجع الحسابات قبل الحصول على إجازة محاسب قانوني من وزارة الاقتصاد وإدراج اسمه في جدول المحاسبين القانونيين.

ب. منح هذه الإجازة لشخص طبيعي فقط بلغ الخامسة والعشرين عربي سوري أو من رعايا الدول العربية شرط المعاملة بالمثل.

ج. أن يكون حاملاً لإجازة في الاقتصاد والتجارة ولديه الخبرة الكافية في مجال عمله المالي والمحاسبي والتدريسي.

د. تشكيل لجنة لقبول طلبات الحصول على إجازة المحاسب القانوني وتفحص الطلبات والخبرات والوثائق المؤيدة لها وإجراء الامتحان اللازم.

هـ. صدور قرار من السيد وزير الاقتصاد بأسماء الناجحين بناء على اقتراح اللجنة على أن يتم إدراج أسمائهم في جدول المحاسبين القانونيين بعد أداء اليمين القانونية.

بذلك نجد أن قانون تنظيم المهنة حدد جهة منح إجازة المحاسب القانوني وكيفية الحصول عليها، ثم عاشت المهنة في حالة سكون بسبب طبيعة الأعمال وتراجع دورها في تدقيق حسابات شركات الأموال واقتصارها على بعض أعمال التدقيق للجمعيات السكنية والخيرية وبعض الأمور البسيطة التي لها علاقة بالضرائب. إلا أنه ومع تقدم الأعمال والسماح بإحداث شركات مساهمة ودخول المصارف الخاصة وصدور قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية رقم 22 لعام 2005، إضافة لإصدار قانوني التجارة والشركات الجديدين، الأمر الذي فتح الباب واسعاً لتطور دور مراجع الحسابات؛ ويمكن إظهار هذا الدور من خلال الآتي:

1) قانون الشركات رقم 3 لعام 2008:

أحدث هذا القانون نقلة متقدمة في النصوص الخاصة بمراجع الحسابات، وفي الباب السادس الخاص بالشركات المساهمة من المواد 185 ولغاية 193 نذكر أهم ما تميز به عن القانون السابق (149) لعام 1949:

أ. عُدَّ أن مراجع الحسابات المنتخب في الهيئة العامة هو "جهة محاسبية" (شخص طبيعي أو اعتباري).

ب. يتم اختياره من الجدول المعتمد من هيئة الأوراق المالية.

ج. يتم تحديد أتعابه من الهيئة العامة أو تفويض مجلس الإدارة.

د. تقديم تصريح قبل انتخابه يظهر أية علاقة عمل مع أعضاء مجلس الإدارة بشكل مباشر أو غير مباشر وعدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة ويلتزم بالتعويض في حال عدم صحة التصريح.

هـ. التأكد من التزام الشركة بمعايير المحاسبة المعتمدة.

و. بيان مدى قدرة الشركة على الاستمرار.

ز. إعلام الهيئة العامة إضافة إلى رئيس مجلس الإدارة في حال عدم إزالة المخالفات.

ح. لا يحق لمراجع الحسابات أو لموظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

2) قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية 22 لعام 2005:

يشكل التطور الأكبر لدور مراجع الحسابات في تحديد الواجبات المطلوبة منه وتوضيح المسؤوليات التي تترتب عليه في تنفيذ القانون22، حيث أصبحت شركات ومكاتب المحاسبة المعتمدة من الهيئة خاضعة لإشرافه ورقابته.

لقد تناولت قرارات رئاسة مجلس الوزراء، خاصة منها القرار 3943 لعام 2006 المتضمن تنظيم وتوضيح الإفصاح، خطوةً مهمّة في تنظيم آلية عمل مراجع الحسابات كما يأتي:

أ. يكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين والجمهور والجهات الرسمية وكل الأطراف.

ب. التأكد من اعتماد معايير المحاسبة الدولية في الحسابات وفي إعداد التقارير المالية:

- قائمة المركز المالي.
- قائمة الدخل.
- قائمة التدفقات النقدية.
- بيان التغيرات في حقوق المساهمين.
- الإيضاحات المالية.

ج. التأكد من اعتماد معايير المراجعة الدولية في مراجعة الحسابات.

- شهادة مراجع الحسابات.
- تقرير مراجع الحسابات أو ملخص عنه.

د. النص على الإفصاح الكامل وضمن أوقات محددة ودورية.

هـ. دور الهيئة في رقابة الإفصاح للحد من الغموض والقرارات المأخوذة على التقدير والإشاعات وتسرب المعلومات وحدوث الهزات الاقتصادية وضياع أموال المساهمين والمستثمرين.

و. تخفيض درجة المخاطرة التي تتحملها الإدارة والمساهمين.

ز. توفر الدقة والحياد في المعلومات المعلنة ضمن التقارير المالية.

ح. هو مجال للحكم على مدى جدوى المشروع الاقتصادي.

لذلك فان تطبيق الإفصاح ودور مراجع الحسابات يشكلان صمام أمان للمساهمين والمستثمرين على حد سواء.

3) قانون ضريبة الدخل رقم 24 لعام 2003 وتعديلاته:

لقد تعرض الدور الذي تم إيلاؤه للمحاسب القانوني من قبل قوانين ضريبة الدخل لكثير من الانتقادات، بل ويعزيه بعضهم السبب الرئيس في تراجع مستوى المهنة بشكل عام، يوضحه الباحث كما يأتي:

أ. بيان المكلف واعتماده من قِبل محاسب قانوني (القانون رقم /20/ لعام/1991/):

جاء في المادة /11/ من القانون رقم /20/ لعام /1991/: أن على المكلفين أن يقدموا بيانات أرباحهم السنوية المنصوص عليها في المواد /13-14-15-22/ من المرسوم رقم /85/ لعام /1949/ وتعديلاته معتمداً من قِبل محاسب قانوني مجاز أصولاً من غير العاملين في وزارة المالية.

كما ورد أنَّ الملاحقة القضائية للمحاسبين القانونيين تتم بقرار من وزير المالية إذا ثبت أنهم اعتمدوا البيانات أو قدموا تقارير أو شهادات بشكل يغاير الحقيقة ولا يتوافق مع قواعد المحاسبة المتعارف عليها بهدف التهرب الضريبي.

وقد أشارت تعليمات وزارة المالية رقم 16/11899 تاريخ 2000/5/7 إلى أنه وبمقتضى القرار رقم /44836/ تاريخ 1991/12/31 الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون المذكور، فإن على المحاسبين القانونيين أن يتأكدوا من صحة البيانات الضريبية للمكلفين قبل اعتمادها من حيث مطابقتها لدفاترهم التجارية وتمثيلها للواقع والحقيقة، وذلك وفق قواعد المحاسبة والمراجعة المتعارف عليها، وأن يثبتوا ملاحظاتهم في تقرير إيضاحي يرفق مع البيان المقدم إلى الدوائر المالية تحت طائلة ملاحقتهم قضائياً عن النواحي التقصيرية في حال ثبوت اعتمادهم للبيانات أو تقديم تقارير أو شهادات تغاير الحقيقة أو لا تتوافق مع قواعد المحاسبة المتعارف عليها بهدف التهرب الضريبي.

ب. دراسة تحليلية لواقع عمل الدوائر المالية وبيان الرأي حول مهنة المراجعة في هذا الإطار:

لقد هدف المشرع الضريبي من اعتماد بيانات المكلفين المعددين في الفقرة /أ/ من المادة /11/ من القانون/20/ من قِبل محاسب قانوني، إلى مشاركة الدوائر المالية في أعمال التدقيق الضريبي بالتأكد من صحة بيانات المكلفين من حيث مطابقتها للدفاتر والقيود، ومن حيث تمثيلها للواقع والحقيقة تحت طائلة الملاحقة القانونية، وهذا ينسجم مع التشريعات والقوانين الضريبية الحديثة التي اعتمدت أوراق عمل المحاسبين القانونيين وتقاريرهم كمصدر مهمّ من مصادر المعلومات ومساهمته في مساندة أعمال التدقيق للتوصل إلى الوعاء الضريبي الفعلي، والذي يسهم في تحقيق متطلبات العدالة والوفرة ومنع التهرب الضريبي.

إلاّ أن هذا الهدف الذي طمح إليه المشرع الضريبي في سورية لن يتحقق في ظل القوانين والأنظمة والتشريعات المالية والقانونية السائدة، وفي ظل هذا التدني الكبير في مستوى كل من مهنتي المحاسبة والمراجعة لكل من الدوائر المالية والمحاسبين والمراجعين على حد سواء، وهذا يعزى إلى الأسباب الآتية:

- إن تولي وزارة المالية مهمة تفعيل مهنة المراجعة والمساءلة القانونية عن نتائج تقارير مراجعي الحسابات، أدى إلى تهميش واضح لدور جمعية المحاسبين القانونيين، المنظمة المهنية التي من المفترض أن تتولى شؤون أعضائها أسوة بباقي دول العالم؛ وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدل على غياب كامل لدور هذه المنظمة المهنية وتراجع المستوى العلمي والمهني للمهنة بشكل عام، وإعطاء دور لمراجعي الحسابات في اعتماد البيانات الضريبية من قِبل وزارة المالية منذ بداية التسعينيات، مع تفريغه من مضمونه تماماً في إطار منظومة التدقيق السائدة وتهميش لدفاتر وقيود ووثائق ومستندات المكلفين، وعدم إيجاد نظام فوترة صحيح يدعم عمليات التوثيق والتدقيق المطلوبة، الأمر الذي انعكس سلباً في عدم اهتمام مراجعي الحسابات بتطوير أنفسهم علمياً ومهنياً في غياب دور المنظمة المشار إليه؛ وإن ما يدعم هذا الرأي بالدليل القاطع عدم وجود حالة مساءلة واحدة خلال /14/ عاماً لأي مراجع حسابات، على الرغم من وجود مئات حالات تهرب تم اكتشافها خلال الفترة.
- إن تدني مستوى مهنة المراجعة إلى أبعد الحدود انعكس سلباً على أداء مراجعي الحسابات والحد من مسؤولياتهم في إطار صياغة التقارير والشهادات المعتمدة للبيانات الضريبية فالتقارير بالصيغة الحالية يمكن أن تحد من تلك المسؤولية في إطار عدم وجود دور فاعل للمنظمة المهنية، أو تبني واضح لمعايير تلزم أداء أعمال المراجعة

من قِبل المراجعين بجودة وفعالية بدءاً من التخطيط ثم التنفيذ، وما يتبع ذلك من فحص الأدلة والأنظمة المحاسبية والرقابة الداخلية وتقييم المبادئ المحاسبية المتبعة والتقديرات والعرض العام (طبعاً في حال وجودها أصلاً؟)، حتى يتمكن من إبداء رأيه بشكل معقول في بيانات وقوائم المكلف المالية؛ كما أن المساءلة لم يُنَصْ عليها أصلاً في القوانين والتشريعات ذات العلاقة بمهنة المراجعة الأمر الذي ترك مسألة محاسبته مسألة استثنائية تتم بقرار من وزير المالية فقط. وعليه، فإن الصيغة الحالية لتقارير مراجعي الحسابات تقوم في جوهرها على عبارة "في حدود ما اطلعت عليه"، وهي عبارة تتضمن تحفظاً كاملاً وتنصلاً من أية مسؤولية لادعائه بعدم المعرفة، خاصة أن القانون لم ينص على حق الدوائر المالية بالإطلاع على أوراق عمل المراجعين التي يمكن أن تعطي تأكيداً إلى حد ما بمدى قيام مراجعي الحسابات ببذل العناية المهنية اللازمة في التخطيط والتنفيذ لأعمال المراجعة، وتكشف تلك الحدود التي أشار إليها في تقريره، وإن ما ينطبق على أوراق عمل المراجعين ينطبق أيضاً على أوراق عمل المحاسبين أو مكاتب المحاسبة، فكيف يمكن لوزارة المالية أن تُسائل مراجعي الحسابات والمحاسبين ومراقبي الدخل، إذا لم يكن هناك مكلف واحد في سورية (أو قلة قليلة جداً من المكلفين) ممن يقومون بإبراز وثائق كاملة تؤيد جميع ما ورد في بياناتهم ودفاترهم وقيودهم في ظل غياب نظام فوترة، وازدواجية الدفاتر؟

- يرى الباحث هنا غياباً آخر للمنظمة المهنية فيما يتعلق بتحديد أتعاب مراجعي الحسابات وقواعد تنظيم هذا الموضوع لكي تتناسب وحجم المسؤولية التي من المفترض أن يتحملوها عند تدقيق البيانات الضريبية، لاعتبار الاطلاع بخدمة التأكد، وليس بخدمة إعداد البيان الضريبي وحسب.

لقد أصدرت وزارة المالية قائمة بمكاتب الخبرة المحاسبية المعتمدة لإجراء عمليات إعادة التقويم بموجب القرار رقم 3972/و تاريخ 2007/12/31 ، ثم أضافت بعض الأسماء الجدد بالقرار رقم 876/و تاريخ 2008/2/20، في حين أن الهيئة كان لها جهاتها المعتمدة في هذا الشأن أيضاً؛ أما بالنسبة إلى مكاتب الخبرة الأجنبية فقد أجاز المرسوم /61/ العمل لهذه المكاتب على أن تكون مسجلة في وزارة الاقتصاد ومعتمدة بموجب لائحة تصدر عن وزارة المالية لهذه الغاية، كما أن قانون الشركات قد أجاز العمل لهذه المكاتب.

وهنا يجب التنبه إلى النقاط الآتية:

- ليس هناك ثمة تمييز أو فصل بين مهنة التدقيق ومهنة الاستشارات المالية.
- التركيز على اختيار مكاتب التدقيق وفقاً لمعايير محددة، والالتزام بتطبيق تلك المعايير بكل موضوعية وحياد.
- تحديد موقف صريح وواضح من عمل مكاتب الخبرة والتدقيق الأجنبية، وللسوريين الذين يتم استعمال أختامهم من قبل هذه المكاتب.
- العمل على توحيد الأسماء المعتمدة من قبل الجهات الثلاث (وزارة الاقتصاد، وزارة المالية، هيئة الأوراق والأسواق المالية) وإعطاء الهيئة دوراً إشرافياً رئيساً في هذا المجال.
- إعطاء الدور المناسب لجمعية المحاسبين القانونيين في كل ما يتعلق بالمهنة، والتي يجب أن تسارع إلى تغيير أنظمتها بالشكل الذي يتلاءم وهذا الدور.

خامساً: المستوى العلمي والمهني للموارد البشرية العاملة في نظم المعلومات المحاسبية في قطاع الأعمال:

لا شك أن الإهمال الشديد لنظم المعلومات المحاسبية في قطاع الأعمال نتيجة للعوامل السابقة، وتخلف كل من مهنتي المحاسبة والمراجعة، أسهم في تكريس الواقع الآتي:

1).إن طلب قطاع الأعمال على الموارد البشرية المتخصصة والمؤهلة منخفضٌ لأسباب منها ما يرتبط أساساً بالاستخدام المتدني للمعلومات المحاسبية التي تنتجها نظمه المحاسبية، وهذا يعود إلى طبيعته أولاً (شركات عائلية بسيطة) وإلى العوامل الأخرى التي تمت الإشارة إليها (القوانين والتشريعات المالية والمحاسبية، متطلبات القوانين الضريبية، ضعف المنظمة المهنية...)، ومنها ما يرتبط بارتفاع الأجور كلما كان مستوى تلك الموارد عالياً.

2).إهمال عمليات التدريب والتأهيل المستمرة بعد الاستخدام.

3).إن العوامل السابقة قد انعكست سلباً على كفاءة وتأهيل الموارد البشرية بما فيها تلك التي تقود المهنة كجمعية المحاسبين القانونيين التي لم تكن استجابتها للتطورات الحاصلة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي منذ عام 1990 بالسرعة والفعالية المطلوبتين.

4).كنتيجة لما سبق نجد العمالة الأجنبية المتخصصة وأحياناً غير المتخصصة كانت سباقة لملء الفراغ الحاصل على مستوى كل من مهنتي المحاسبة والمراجعة (المصارف وشركات التأمين الخاصة، شركات المراجعة).

5).إن الجمود المحاسبي الذي خيم على قطاع الأعمال، رافقه الجمود نفسه على مستوى كل من التعليم الجامعي والمناهج الجامعية على حد سواء، إلا أن استجابتها للتغير أسرع من غيرها، فبدأت ولو مؤخراً بالتعامل مع التطورات العالمية على مستوى كل من مهنتي المحاسبة والمراجعة ومحاولة نقلها وتعليمها في جامعات القطر المختلفة ولو بشكل متفاوت.

الاستنتاجات والتوصيات:

- الاستنتاجات:

1).افتقار قطاع الأعمال بشكل عام إلى نظم معلومات محاسبية ملائمة، وأن النظم القائمة تفتقر إلى المعايير الدولية في إعداد التقارير المالية ومعايير المراجعة الدولية التي اقتصر تطبيقها فقط على الشركات المساهمة العامة بما فيها المؤسسات المالية الخاصة؛ ولعل اقتصار افتتاح السوق المالية على سبع شركات مساهمة عامة فقط منها ستة بنوك خاصة دليل على ذلك.

2).تقتصر نظم المعلومات المحاسبية –في حال وجودها أساساً– في الشركات العائلية التي تشكل أكثر من 95% من مجموع الشركات في سورية، ويتركز فيها الحجم الأكبر من رأس المال المستثمر، على تطبيق بعض المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تقوم على اعتراف وقياس ضعيفين يقتصر فيها القياس على منهج التكلفة التاريخية فقط ، في حين لا وجود للإفصاح المحاسبي بالمعنى المتعارف عليه علمياً، كون المعلومات المحاسبية موجهة أساساً لخدمة مالك الشركة فقط في غياب لنظرية الوكالة والإعلام المحاسبي وغيرها من مقومات الإفصاح المحاسبي الملائم، مما ينعكس سلباً على قراءة صحيحة للاستخدام الأمثل للموارد، ويفسر ضعف القدرة التنافسية وفق المعايير الدولية هذا من جهة، وعدم قدرة الدولة على القيام بالدور الاجتماعي المطلوب لعدم كفاية الموارد المتاحة في ضوء الغياب الواضح لخصائص المعلومات المحاسبية الجيدة من جهة ثانية؛ مما يؤكد مرة أخرى على عدم تلبية نظم المعلومات المحاسبية القائمة لمتطلبات اقتصاد السوق الاجتماعي.

3).عدم مساهمة جهات رسمية بدور فاعل في تكوين النظم الملائمة وتطبيق المعايير الدولية في المحاسبة والمراجعة، كوزارة المالية وجمعية المحاسبين القانونيين في سورية، بل على العكس تماماً فإن انتشار التهرب الضريبي وخوف المكلفين من وقوع بياناتهم المالية الحقيقية في أيدي موظفي الدوائر المالية أدى إلى عدم قيامهم بتبني نظم معلومات محاسبية مكتملة من الناحية الفعلية، ومؤيدة بالتوثيق المطلوب، في الوقت الذي تحول فيه إلزام المكلفين

باعتماد بياناتهم الضريبية من محاسب قانوني مجاز إلى إجراء شكلي بعيد كل البعد عن خدمة التأكد التي سعت إلى تكريسها المواد القانونية ذات العلاقة.

4).خلال السنوات الأربع الماضية استطاعت القوانين الجديدة (قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، قانون التجارة الجديد، قانون الشركات...) أن تشرع الدور المطلوب من المحاسب القانوني، والمنسجم مع متطلبات المعايير الدولية للمراجعة والإفصاح والحوكمة والشفافية، كما قدمت الكثير من المتطلبات التي يضمن توافرها قيام نظم معلومات محاسبية تنسجم ومتطلبات المعايير الدولية لإعداد لتقارير المالية، إلا أن هذا الأمر قد تم حصره عملياً في المنشآت المالية الخاصة والشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية والتي معظمها من تلك المنشآت كما أشرنا سابقاً، دون أن يشمل باقي الشركات التي بمعظمها عائلية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أظهر الفجوة الكبيرة بين تلك المتطلبات وبين المستوى المتدني لكفاءة وتأهيل أعضاء جمعية المحاسبين القانونيين بشكل عام، وهو ما يفسر قيام شركات مراجعة أجنبية وأحياناً في ظل أختام مراجعين سوريين بتدقيق حسابات الشركات الملزمة بتطبيق المعايير الدولية في المحاسبة والمراجعة، علماً أنه حتى تاريخه لم يتم ومنذ عام 2005 على الأقل إقامة دورات علمية ومهنية متخصصة باستثناء ثلاث دورات تعريفية بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ودورة في معايير المراجعة الدولية، وأخرى في معايير تقييم المشروعات، أي بمعدل دورة واحدة في العام فقط، حوالي ستين متدرباً في كل دورة.

5).التدني العام في مستوى كل من مهنتي المحاسبة والمراجعة للأسباب السابقة، والافتقار للموارد البشرية ذات الكفاءة، في الوقت الذي لا تزال فيه المناهج الجامعية تفتقر إلى التحديثات المطلوبة التي تنسجم والواقع المهني الجديد للمهنتين المذكورتين، كمقررات المحاسبة والمراجعة ونظم المعلومات.

- التوصيات:

يمكن تحديد متطلبات تطوير نظم المعلومات المحاسبية في قطاع الأعمال في ضوء النتائج السابقة بما يأتي:

1).البدء بإعادة تصنيف الشركات العائلية إلى شركات كبيرة ومتوسطة وصغيرة، اعتماداً على معايير التصنيف الواردة في وزارة المالية التي أدت إلى إيجاد وحدة كبار المكلفين وقسم متوسطي الدخل على أساس أرقام العمل ومعدلات الأرباح وتوحيدها على مستوى القطر، ومن ثم تعديل كل من قانوني التجارة والشركات الجديدين بإلزام المؤسسات والشركات العائلية الكبيرة بتطبيق المتطلبات المحاسبية نفسها التي تسري على شركات الأموال، لاسيما لجهة تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ومعايير المراجعة الدولية.

2).تبني معايير وطنية مشتقة من المعايير الدولية المذكورة قابلة للتطبيق في سورية أسوة بدول كثيرة كمصر والسعودية وغيرها، ومن ثم اختيار بعض المعايير الأساسية ومتطلباتها المحاسبية وإلزام المؤسسات والشركات الكبيرة بالتطبيق الكامل للمعايير الوطنية، والمؤسسات والشركات المتوسطة بتطبيق المستوى الثاني و بالآلية نفسها.

3).تفعيل القوانين الحالية والبدء بتطبيقها جدّياً، ومسارعة وزارة المالية إلى تفعيل التقسيم المذكور، وتعديل قانون الضرائب على الدخل بالنص على المتطلبات السابقة نفسها، مع النص على عقوبات رادعة في كل من قانوني الضرائب على الدخل والاستعلام الضريبي، واعتبار عدم تطبيق المتطلبات السابقة أو بعضها بمنزلة تهرب ضريبي، مع العمل على استصدار قانون الفوترة وبالسرعة القصوى، وإعادة إحياء التوثيق في التعاملات المالية والتجارية، وتفعيل العقوبات المتعلقة بخدمات التأكد المطلوب من المحاسبين القانونيين القيام بها خاصة لجهة كبار ومتوسطي الدخل، مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل تحفظ من قبل هؤلاء المحاسبين يعني بالضرورة تقرير سالب يفترض وجود النية في التهرب الضريبي على الأقل.

4).إعادة تفعيل دور المنظمة المهنية الوحيدة، جمعية المحاسبين القانونيين، من خلال المسارعة إلى إعادة هيكلة المنظمة وفق المعايير الدولية أسوة بدول أخرى مجاورة ومتقدمة، لاستيعاب الدور الريادي الجديد على مستوى مهنتي المحاسبة والمراجعة، وضمان حقوق أعضائها من حيث قيمة تعويضات خدمات التأكد والخدمات الأخرى وأي حقوق أخرى، ومتابعة التأكد من قيام أعضائها بخدمات المراجعة على درجة عالية من الجودة، بما في ذلك التدريب والتأهيل المستمرين، والنص على عقوبات تأديبية في حال المخالفات، مع تقديم كل التسهيلات والحوافز الممكنة لإقامة شركات محاسبة ومراجعة، دون أن ننسى موضوع منع الاحتكار، أو توزيع حد أدنى من الأجور والتعويضات على أولئك الأعضاء المبتدئين (أسوة بالنقابات الأخرى في القطر).

5).تشكيل لجنة عليا تتبع لرئاسة مجلس الوزراء مؤلفة من مجموعة من الخبراء والأكاديميين المتخصصين في مهنتي المحاسبة والمراجعة تعمل على وضع التشريعات والقوانين الخاصة بالمتطلبات السابقة، والسهر على تطبيقها، كما يكون من مهامها تولي ترجمة وإدخال كل جديد علمي أو مهني، وتطوير المناهج الجامعية ووسائل التدريس المناسبة على مستوى المهنة، والإشراف على دورات التدريب والتأهيل المناسبة على مستوى القطر، ولعل من أولى المهام هو نشر الدراسات المتعلقة بالشركات العائلية والمخاطر من استمرار هذا النموذج حتى الجيل الثاني أو الثالث، في محاولة لتشجيع هذه الشركات للتحول إلى شركات مساهمة.

المراجع:

1). بيانات وزارة المالية للموازنة العامة للدولة لعامي 2008-2009 في سورية.
2). التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري، رئاسة مجلس الوزراء، هيئة تخطيط الدولة، مشروع دعم الجاهزية التنافسية، دمشق، 2007، 56- 51.
3). اقتصاد السوق الاجتماعي واتجاهات تطوره المستقبلية، إعداد وترجمة د.عدنان سليمان، دمشق حزيران، دار الرضا للنشر، 2005.
4). الزعيم. عصام، *اقتصاد السوق الاجتماعي إزاء التحديات الدولية والوطنية*، ندوة الثلاثاء الاقتصادية التاسعة عشرة، 2005/11/22.
5). حسين. أحمد حسين علي، *نظم المعلومات المحاسبية (الإطار الفكري والنظم التطبيقية)*، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
6). خنفر. مؤيد راضي، المطارنة. غسان فلاح، *تحليل القوائم المالية: مدخل نظري وتطبيقي*، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، 15-18.
7). نظام المعلومات المحاسبية عن الموقع الإلكتروني: www.infotechaccountants.com□□□□□□□□□□□□□□
8). حمزة. محي الدين، *دور المعلومات المحاسبية في ترشيد قرارات الاستثمار في سوق عمان للأوراق المالية-دراسة تطبيقية*، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 23 - العدد الأول- 2007، 147.
9). معايير الدولية لإعداد التقارير المالية، جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، الأردن، 2006.
10). هيئة التحرير، مجلة الرقابة المالية، *معايير المحاسبة والمراجعة المالية في ظل العولمة*، العدد49، كانون الأول ، تونس،2006، 3.
11). جليلاتي. محمد، *سوق الأوراق المالية وأهميتها الاقتصادية*، محاضرة ألقيت ضمن فعاليات الأسبوع الاقتصادي الأول، طرطوس، 2008، 1-2.
12). قانون التجارة السوري رقم 149 تاريخ 22 حزيران 1949 المعدل بالقانون رقم 33 تاريخ 2007/12/9: [المادة: 16، المادة157، المادة17، المادة 18].
13). قانون الشركات رقم (3) تاريخ 2008/3/13: [المادة6، الباب التاسع، الباب العاشر، المادة195، المادة223، المادة 196، المادة68، المادة96، المادة97، المادة100، المادة103، المادة118].
14). قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية رقم 22 لعام 2005: [المادة1].
15). الضابط. مدين، مدى تبني معايير المراجعة المقبولة عموماً كمعايير لتدقيق الضرائب على الدخل في سورية، رسالة دكتوراه، دمشق،2006، 262-263- 274.
16). IRS, Internal Revenue Manual IRM, Hand Book .4.3.12, CEP Team Member Hand Book, chapter3:``CEP Critical Success Factors, Auditing Standards``, U.S,1999-2000.
17). قانون ضريبة الدخل رقم 24 لعام 2003: [المادة6].